



قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) لعام ٢٠١٠
بشأن

الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية لأعمال
المشتريات (المناقصات) المختلفة

اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات برقم (٧٣٦) وتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ بشأن طلب المواقف على مشاريع الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية لأعمال المشتريات (المناقصات) المختلفة ، وأقر الآتي :-

١- المواقف على مشاريع الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية المحددة أدناه بصيغتها النهائية :-
أ- الدليل الإرشادي لأعمال الخدمات الاستشارية .

ب- الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى .

ج- الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية " مقطوعيه " .

د- الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية " مبنية على الزمن " .

هـ- الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية (مهام صغيرة) مقطوعيه .

و- الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية (مهام صغيرة) مبنية على الزمن .

ز- الوثائق النمطية لأعمال الأشغال العادمة .

ح- الوثائق النمطية لأعمال الأشغال البسيطة .

ط- الوثائق النمطية لأعمال التوريدات العادمة .

ي- الوثائق النمطية لأعمال التوريدات البسيطة .

٢- تتوالى اللجنة العليا للمناقصات بالتنسيق مع وزارة المالية القيام بما يلي :-

أ- طباعة الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية بصيغتها النهائية المشار إليها في البند (١) أعلاه وتعوييمها على كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ ولإنجذبه التنفيذية .

ب- ترجمة الوثائق النمطية لأعمال المشتريات (الخدمات الاستشارية ، الأشغال ، التوريدات) إلى اللغة الانجليزية .



- ٣- على الجهات المختصة قانوناً متابعة كافة الجهات الخاصة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية الالتزام بالتنفيذ بموجب الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية المشار إليها في هذا القرار.
- ٤- تتولى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات تنفيذ برامج تدريب مستمرة على تطبيق قانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية والأدلة الإرشادية والوثائق النمطية لأعمال المشتريات المختلفة وعلى وزارة المالية توفير المبالغ اللازمة للتنفيذ ضمن موازنة اللجنة العليا للمناقصات وعلى كافة الجهات الخاصة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية الالتزام بكافة التعليمات والإرشادات الصادرة المنظمة لذلك.
- ٥- إلغاء العمل بالأدلة الإرشادية والوثائق النمطية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦م والعمل بأحكام هذا القرار.
- ٦- تفوض اللجنة العليا للمناقصات إدخال أي تعديلات على الأدلة الإرشادية أو الوثائق النمطية المشار إليها في البند (١) أعلاه كلما تطلب الأمر ذلك وبما يؤدي إلى تبسيط وتعزيز شفافية وعدالة الإجراءات وبما لا يتعارض مع أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية.
- ٧- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٦/٨/٢٠١٠م.
- ٨- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة.

المتحظلون	المتنمون	لمدة دون	المشارك
لا يوجد	رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات	رئيس	وزير المالية رئيس اللجنة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

مدة القرار : دائم

مضمون القرار : اقتصادي / مناقصات - الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية لأعمال المشتريات (المناقصات) الخطة

شكل القرار : حكم عام

جهة التنفيذ : مشترك.